

وكذا لو ان الساق توضع بالبر خفية ثم اجبت وعنده ما كفي للوضوء
فانه يتيم ويصير فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك التوضؤ وغسل رجله
ولا يجوز له المسح لانه الجانبة حلت القبه والتجر والملاء فيه امح مسح
الخت سواء لانه لا ذلة له ^{الاجل} وتختص بالثابتا بقا الرجال في الاحكام ما لم
يقع تحميم المسح انما هو عظامها والاعلاها دون بطنها اى
اسفلها لما زور عن عظمها عند الله قال لولم تالذي بالزيت
لكان المسح باطل الخفة او لم يظهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح عظامه خفية دون باطنها وفي رواية انه اذا سفل
الخت او لم اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالا اصابع لما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح على خفة حتى روى اثار اصابع
على خفية خطوطا ولو وضع الكف رملها ووضع الاصابع مع الكف
ومرهما فكلها حسه والاصابع ان يمسح به كذا في الخلاصة
وعندها ويستحب ان يبرأ من قبل الاصابع ويمد لا التناق اعتبارا
بالغير فان المسح فيه ذكره ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وقد روي ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الترمذي هو المختار لا كما قاله الكوفي اذ المعتبر اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الخت ومدتها الى اصابع جاز
لحصول الغرض وكذا لو مسح عليها عرضا جانبا واصابعه وكذا لو مسح
بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا

وكذا

وكذا يكون مخالفا السنة في جميع ذلك وكيفية المسح المستوفى ان
تضع يديه على مقدم خفيه او اصابع يديه ويجازي كونه ويمد
الاتق او يضع كونه على الاصابع ويمد يديه ويجازي كونه والار
هو التمسح ولو مسح برؤس الاصابع وجازي كونه والاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون المأمنا طولا لانه اليد مضمومة الى الجرد
الا صابغة وفي التقاط اليد الثانية غير لانه في اقامة السنة
يجوز استعمال يدي الغرض بالنقص فلا يقاس عليه الغرض وكذا
لو مسح باصبعين للجواز الا ان يكون الاجاهم والتمسح به ما
بينهما والمستحب ان يمسح بيده الكف لانه التماسح ولو مسح
بظاهر كفيه يجوز له لخصوصه المقصود لكن مخالف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها او من ارباب
الرجلين لا يجوز له لانه لم يمسح على غير المسح وهو اعلى الخفت
لانه المعين بالنقص وذكره في المحيط لوضوء ومسح بيده بالكس
ان يار يمشي على كفيه بعد الغسل يجوز له مسح به لانه مسح
لانه اليد الثانية بيد الغرض غير مستوفى اذ المستوفى فيه ما سال
على الغرض واقتصر عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيده
بقتة كونه به المسح لا يجوز لانه هذه اليد مستوفى اذ المستوفى
فيه ما صابغة المسح ولو توضؤا ولم يمسح خفيه ولكن جاز
في الا لا بيعة المسح ولم تغسل احدى رجله او اكثرها او مسح في